

الكفار يحتمل فيما مالا يحتمل في عقائد المسلمين
 وانما يحتمل لادام التزاوم لانه يحتاج للتطابق
 نظرا واجتهاد لكونها من المصالح العامة
 كما في لا يؤتمن وخروج بالكفار المسلمين لا يخرج
 اقل وهم للجها وكما في الاجازة وتغيير كبتار
 اولى من تغييره يعني **ولم استمانية على كفار**
 عند الحاجة اليها **ان ائمتنا** بل في الحق معتق المدعي
 ويحسن ما بهم فينا **وقاومنا الفريين** ويعمل
 بالاستعانة بهم بايداه مصلحة من افرادهم بجانب
 الجيش واختلاطهم به بان يفرقهم بينا وله تعانة
بجسد ومراهقين اقربا باذنها كذا مرها من
 السادة والاوليا نعمان كان العبيد يرضى بغيرهم
 ليس المثل او مكانين كتابة محيطة لم يحسب الي
 اذن السادة وفي معنى العبيد المدعي باذن العزيم
 والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء
 الاقربا باذن مالكها مرهن **ولكل من الامام وغيره**

ما كان يزل منافي وخبرهم اربنا دفعهم لانه حرمة
 المسلم اعظم من حرمة الودان فهو علوا في بلادهم
 ولم يكن الشارع اليهم تركناه للضرر **ففضل**
 فيما يكون من الضر ومن يكره او يحرم فقله من الكفار
 وليجوزوا وين فعله بهم **كره عز وبلاد اذ امام**
 بنفسه او فانيه لانه اعرف بما فيه المصلحة فغير تخاف
 ان عطل الضرر واقبل هو وحده على الدنيا او
 غلب على الظن انه اذا استوفى ما لم ياذن او كان
 الدهاب للاستئذان في حوت المقصود بكرة
 والقرو لفة الطلب لان العازي يطلب اعلا طرفة
 الله تعالى **وس له ان يوتر على سريه** وهي طائفة
 من الجيش يبلغ اقصا لها اربعة ايام **بجها وان**
ياخذ البيعة عليهم بالنيابة على الجها وعدم
 الفرار وبما مرهم بطاعة الامير ويوصيه هم للاتباع
وله لا يفره الشرائع الجها ومن جنس الجنس شرط
 الاية لانه لا يقع عنهم فاشبه الدواب واعتنهم
 العملان المقصود القتل على ما يثبت ولان ساقفة
 الكفار

هذا هو الحق
 في كل وقت
 من كل وقت
 من كل وقت
 من كل وقت